

## دليل ترخيص مكاتب الخدمات الاستشارية

الهيئة العامة للغذاء والدواء

قطاع العمليات

رقم الإصدار: 3

تاريخ الإصدار: 2020/09/06م

1442/01/18هـ

## الفصل الأول الغرض والمجال

ترخيص مكاتب الخدمات الاستشارية الغذائية لمزاولة مهنة تقديم الدراسات والاستشارات الفنية والتنظيمية للمنشآت والجهات التي تعمل في مجال الغذاء خلال أي مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية بناءً على الأنظمة والقوانين واللوائح الصادرة عن الهيئة العامة للغذاء والدواء.

## الفصل الثاني مجالات الخدمات الاستشارية

1. نظم ضمان وإدارة الجودة: (نظام إدارة الجودة مثل ISO 22000، أنظمة الجودة الإدارية، ممارسات التصنيع الجيد، الممارسات الصحية الجيدة، لتدقيق الداخلي، التفتيش، الرقابة، المطابقة)
2. عمليات السلسلة الغذائية: (تصدير، استيراد، إنتاج، تصنيع، تخزين، فحص، اختبار، تغليف، تحضير، تموين، توزيع)
- 3- تقديم الدراسات والأبحاث الغذائية والتغذوية ذات العلاقة بعمل الهيئة

## الفصل الثالث

### شروط ومتطلبات الترخيص

1. تعبئة نموذج طلب الترخيص.
2. رقم السجل التجاري على ان يكون السجل التجاري متضمنا نوع النشاط (مكتب خدمات استشارية غذائية) أو صورة من عقد تأسيس الشركة من وزارة التجارة والاستثمار (للشركات السعودية)، وبالنسبة للشركات ذات رأس المال الأجنبي والمختلط يتعين حصولها على ترخيص إضافي يخولها ممارسة النشاط من الهيئة العامة للاستثمار.
3. تقديم صورة من موافقة الجهة المختصة على ترخيص الموقع.
4. تحديد المجالات الاستشارية للمكتب.
5. تعيين مدير سعودي، على ان يكون:
  - a. من حاملي شهادة البكالوريوس كحد أدنى في أي مجال له علاقة بالغذاء.
  - b. أن يكون ذو خبرة عملية لمدة لا تقل عن سنة.
6. تعهد بالالتزام بالأنظمة والتعاميم الصادرة من الهيئة.
7. ارسال نسخة من الهيكل الاداري المعتمد للمكتب.
8. صورة من الختم المعتمد لمكتب الخدمات الاستشارية الغذائية.
9. لا يجوز تعيين موظف لأكثر من مجال استشاري.
- 10-صورة من الهوية للمالك.

- 11- صورة من الوكالة الشرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية للمسؤول عن متابعة الطلب لدى الهيئة إذا لم يكن المالك.
- 12- صورة من عقد الإيجار أو صك ملكية للموقع.
- 13- رسم كروكي واضح ودقيق لعنوان المكتب يوضح به: اسم المدينة، اسم الحي، أسماء الشوارع، ويكتب على الكروكي أرقام هواتف صاحب الطلب.
- 14- تسديد المقابل المالي للترخيص والبالغ قدره 2000 ريال عن كل مجال استشاري.
- 15- اصدار الترخيص لمدة ثلاث سنوات من تاريخ المنح .
- 16- تقوم الهيئة بزيارة التدقيق للتأكد من كفاءة المكتب،

## الفصل الرابع

### الشروط والمتطلبات المطلوب توفرها في الكادر الفني

- أ - أن يكون الفني حاصلاً على الشهادة الجامعية كحد أدنى في المجال الاستشاري المراد العمل عليه وذو خبرة عملية في نفس المجال لمدة ثلاث سنوات لحاملي شهادة البكالوريوس أو سنتين لحاملي شهادة الماجستير أو سنة لحاملي شهادة الدكتوراه.
- ب- إذا كان المجال الاستشاري ذو علاقة بأنظمة الجودة ذات العلاقة بسلامة الغذاء يجب أن يكون أحد افراد الطاقم الفني حاصلاً على شهادة معتمدة في نظم الجودة مثل: -نظام التحكم بالنقاط الحرجة (HACCP) و (ISO 22000) أو ( FSSC 22000) ... الخ، من جهة معترف بها.
- ت - أن يكون الفني حاصلاً على بطاقة التسجيل والتصنيف المهني من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية كأخصائي علم غذاء أو أخصائي تغذية علاجية سارية المفعول

إذا كان مكتب الخدمات الاستشارية سيعمل في مجال حساب العناصر التغذوية والسعرات الحرارية.

ويستثنى الحصول على تصنيف الهيئة السعودية للتخصصات الصحية للكادر الفني لذوي الخبرات على النحو التالي :

- الفني الحاصل على شهادة البكالوريوس في مجال الاغذية او التغذية مع خبرة ثلاث سنوات في هذا المجال

- الفني الحاصل على الماجستير في مجال الاغذية او التغذية مع خبرة سنتين في هذا المجال .

- الفني الحاصل على شهادة دكتوراه (لا يلزم الخبرة )

## الفصل الخامس

### إجراءات إضافة مجال استشاري

يجوز لمكتب الخدمات الاستشارية الغذائية إضافة مجال استشاري وفقاً لما يلي:

1. ارفاق المؤهلات العلمية والخبرات والدورات التدريبية للكادر الفني مصدقة من الجهات الحكومية ذات العلاقة.

2. توفير التجهيزات المناسبة للمجالات المطلوب إضافتها. في حال تطلب الامر ذلك.

3. استيفاء البيانات والمعلومات وفق النماذج المعتمدة من الهيئة.

4. تسديد المقابل المالي للمجال الاستشاري.

## الفصل السادس

### مسئوليات والتزامات مكتب الخدمات الاستشارية الغذائية

1. على مكاتب الخدمات الاستشارية الغذائية إلحاق موظفيه بالدورات المتخصصة لتطوير أدائهم لتتوافق مع الأنظمة المتبعة في المملكة العربية السعودية خاصة في مجال المواصفات الغذائية والأنظمة الصادرة من الهيئة.
2. على المكتب الاستعانة بالعدد الكافي من الكادر الفني لكل مجال استشاري وتوفير المُعدّات والأجهزة والمكاتب الكافية بما يتّفق مع حجم العمل وطبيعته ومُتطلباته.
3. تمنح مكاتب الخدمات الاستشارية الغذائية الاستشارات كتابيا وليس شفويا على ان تتضمن الاستشارة البيانات التالية:
  - اسم الدولة (المملكة العربية السعودية)
  - اسم مكتب الخدمات الاستشارية الغذائية
  - رقم السجل التجاري
  - رقم ترخيص الهيئة العامة للغذاء والدواء
  - اسم الفني المباشر المسئول مباشرة عن دراسة الاستشارة حسب الهوية الوطنية للسعوديين أو جواز السفر للأجانب.
4. لا يحق لمكاتب الخدمات الاستشارية الغذائية المرخص لها افتتاح فروع أخرى إلا بموافقة الهيئة.
5. على مكاتب الخدمات الاستشارية الغذائية أن تحتفظ بالسجلات والبيانات اللازمة لتنظيم العمل بها وإحصائيات متكاملة عن:

- أ. سجلات الاستشارات لفترة لا تقل عن سنتين.
- ب. كافة المستندات الإدارية والمراسلات الرسمية بين مكاتب الخدمات الاستشارية الغذائية والمستفيد منها.
- ت. تكون هذه السجلات متاحة للهيئة في اي وقت تطلب ذلك.
6. تكون مراسلات مكاتب الخدمات الاستشارية الغذائية باللغة العربية، ومع ذلك يجوز للمكتب استعمال إحدى اللغات الأجنبية مع ترجمتها إلى اللغة العربية.

## الفصل السابع

### أحكام عامة

1. تخضع مكاتب الخدمات الاستشارية الغذائية والمرخص لها من جهات أخرى لجميع مواد هذا الدليل.
2. الإخطارات والمكاتبات والإنذارات التي توجهها الهيئة لأي مكتب خدمات استشارية غذائية تعتبر صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية إذا وجهت على العنوان المبين في السجل التجاري.
3. على مكاتب الخدمات الاستشارية الغذائية الامتثال والالتزام بجميع المتطلبات والاشتراطات التي تحدتها أو تضيفها الهيئة.
4. يحق للهيئة القيام بزيارة ميدانية لمكاتب الخدمات الاستشارية الغذائية في أي وقت خلال فترة الترخيص.

5. يحق لمكاتب الخدمات الاستشارية الغذائية استقطاب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والكليات المتخصصة ومنسوبي المؤسسات الصحية وكذلك الخبراء الأجانب حسب الأنظمة المعمول بها في المملكة مع مراعاة موافقة مرجعهم على ذلك على أن تزود الهيئة بالسيرة الذاتية للمتعاونين للحصول على الموافقة مع مراعاة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في الفصل الثالث .
6. لا يجوز البدء في ممارسة نشاط مكاتب الخدمات الاستشارية الغذائية إلا بعد الحصول على الترخيص النهائي من الهيئة العامة للغذاء والدواء.
7. للهيئة الحق في إيقاف النشاط أو إلغاء الترخيص الخاص بمكتب الخدمات الاستشارية الغذائية في حالة مخالفة قواعد الترخيص أو الإخلال بأحد شروط الترخيص.
8. سيتم شطب السجل التجاري عند الغاء نشاط مكتب الخدمات الاستشارية الغذائية من قبل الهيئة.
9. للهيئة فقط دون غيرها، حق تفسير ما ورد في هذا الدليل.